

التصنيفات: بورصة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٣٠

تاريخ التشريع: ١٩٣٦/١١/٧

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الاول لبورصة التجارة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥٢٥ | تاريخ: ١٩٣٦/١٣/٧  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٦ | رقم الصفحة: ١٢٠

#### المادة ١

- ١ - تعهد المراقبة في بورصة التجارة الى مراقب ومستخدمين يعينهم وزير المالية .
- ٢ - المراقبة تتناول الاعمال الآتية : -  
(أ) مراقبة تنفيذ قانون بورصة التجارة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .  
(ب) تسجيل عقود البيع والاسعار ونشرها وحفظ نماذج وفق التعليمات التي يصدرها وزير المالية .

#### المادة ١٠

لمراقب البورصة حق الاعتراض على جميع قرارات اللجنة التي يراها مخالفة لاحكام قانون البورصة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه او لاحكام القوانين والانظمة المرعية الاخرى وعند وقوع مثل هذا الاعتراض لا ينفذ قرار اللجنة حتى يرفعه مراقب البورصة الى وزير المالية الذي يجب ان يصدر قراراً بالمصادقة عليه او بالغاؤه .